

كانت مع البنت مثلاً يجتدي
وهكذا الاخت مع الاخت التي

بالابوين يا أخي أدلتي

أقول الرابع عن فرضه

السيد بن بنت الابن فأكثر إذا كانت

مع البنت الواحدة فمأخذ بنت

الابن او بنات الابن السيدس كعامة

الثلاثين اجاعا لقول ابن مسعود

رضي الله عنه وقد سئل عن بنت

وبنت ابن واخت فقال لا قضين

فيها بقضا النبي صلى الله عليه

فلو كان بدل الاب فيه احد كان للام

معها ثلث جميع المالك المسئلة

الثالثة ثانياً الفواوين وعوايون

وزوجة فأكثر للام فيها ثلث الباقي

بعد ربع الزوجة ولو كان في بيت

بدل الاب جد كان للام مع ثلث

الجميع ايضاً فليس كجدها

بالاب في هذه المسائل الثلاثة كأنه

لا يساويها الاب في ادائه الي الميتة

بنفسه قال

وبنت الابن تأخذ السيدس اذا